

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية


وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المصطلحات



وبه تسمى اسم الله الرحمن الرحيم بسبعين

لقد نزلت على عالم العلم والعقيدة من الله سبحانه وتعالى رسالة وحكامه من
رسالة وانبياء صلى الله عليهم اجمعين ليسهل الحق صوابا واخلفهم
علماء على اسن سنقوم دعوى يسلكون فيما يوثقونهم مسلك الاجتهاد
مستندون مندفي ذلك وهو وقت الرضا ويقين انزل الاستنباطين
بالشوق حتى وضعوا سبائلهم كمال رديق غير ان العباد في متعاقبة
التوقيع والتوارك يضيغ ضيق اتفاق الوضوح واقتناص الشوارب بالاقص
من الوارد والاعتبار بالاشكال من صنعة الرجال وبالوقوف على المأخذ لبعض
عليها بالتواضع وقد جرى في الوعد في مبدأ بداية المتبادر ان اشركها
توفيق الله تعالى شوقا الرعدة بكيفية التتبع في شوق فيه ولو كانت
بعض الساعي رجالا كما اطلع عند اتفاق التتبع في مبدأ من الدواعي
والتتبع ان يتبعه جلاء الكتاب ففرضت العنان والمناجاة في شرح ابي
موسوم بالمطابقة اجمع في توفيق الله تعالى بين عيون الزيادة وموسوم
الزيادة تاركها الزيادة في كتابه ففرضت العنان والمناجاة في شرح ابي
يشتمل على اصول تسمى عليها اصول واسأل الله تعالى ان يوفقني لانها
ويجتمعي بالاستعداد عند اختتامها حتى اني من سمعت منه في مراد الوفاء
يرغب في الدليل والاكبر ومن اتجه الوقت عند بقصر على الاقص والد صغير
والناس فيما يتصرفون مذاهب والفق حلو كما انتم سألني بعض اخواني ان
اسم عليهم الجمع الثاني فافتتحه مستغنيا بالله في غير ما اقره من شرط
اليد والتتبع لما احاد الله ليس في سيرة وهو على ايقاد في راحة
جدير والله اعلم **الطهارات** قال الله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاضلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسوا برؤس
وارجلكم الى الكعبين فممن الطهارة غسل اللعظا الثلثة ومسح الرأسين
بهذا النبي والغسل هو الذي يسأله والمسح هو الذي صاب به وقد لوجده
من قصاص الشعر الى اسفل الذقن والي شحني الذن لذن الواجبة تقع

بذلك وهو مشفق منها قال والمرفقان والكعبان يدخلون في الغسل
عندنا بخلاف الزفر رحمه هو يقول ان الغاية لا تدخل تحت الغاية كما قيل في الصوم
وإنما ان هذه الغاية لا ساقطاً وما رها اوله حال استوعبت الوظيفة
الحق وفي باب الصوم لم يلزم اليها الا اسم الصوم منطلق على المسالك تسعة
والكعب هو العظم الناقص هو الصحيح ومنه الكعب قال والمرفوقين في الغسل
مقدار التماسه وهو ربع الواسع ماروي الغزيرة بن شعيب ان النبي صلى الله
عليه وسلم انى ساطلة قوم نبال وتوضأ ومسح على انامته وحفده
والكتاب مجي والحق بياناً به وهو حجة على الشافعي في التقدير بثلاث
شعرات وعلى مالك رحمه الله والمحقق لعل الاستنباط في بعض الروايات
الصحابين بثلاث أصابع اليد الا انهم اختلفوا في ذلك
قال وسكن الطهارة غسل اليدين فكذا غسل افعالهم الا انهم اختلفوا
لتوضي من يؤمهم لعقود عبد السلام ان الاستحباب في مسأله
يعني به في ذلك نار حتى يغسلها ثلاثة لا يفرق بين يامته يده ولدت
البداهة الظاهر في نيسن البداية بتظيفها وهذا الغسل في الوضوء لوضوح
الكفاية به في التنظيف قال وتسميته الله تعالى في ابتداء الوضوء لوقوع
صلى الله عليه وسلم ان وضوءه لم يسلم الله تعالى المراد به في الفضيلة
التي اتمها مستحبة وان سماها في الكتاب سنة ويستحب قبل الاستنجاء
بما هو الصحيح قال والسواك له صلى الله عليه وسلم كان يواطىء
عليه عند فقهه يعالج بالاصبع لانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك
قال والقبضة والا ستمت ان لا يصلى الله عليه وسلم فعلها على
الوظيفة وكذا يتدان في فقهه في هذا أخذ لكل مرة ما وجد بها ضم
يستشق ذلك هو المأمن من وضوء صلى الله عليه وسلم قال في مسح
الذوائب وهو سنة عندنا ما رواه الراس خلف الشافعي رحمه الله لقوله
صلى الله عليه وسلم الذوائب من الرأس والاربعان للمخ ومن الخلفه
قال وتخليل الحية لان النبي صلى الله عليه وسلم امره جبرئيل بذلك

بذلك وتقبل هو سنة عندنا اي يوسف رحمه الله جازعاً عند اي حنيفه وحمد
رحمه الله لان السنة اكمال الغرض في عمله والمأخذ ليس بجمل له قال
وتخليل الاصابع لقوله صلى الله عليه وسلم خلوا اصابعكم في الخلفه قبل
ان تخلوها فان جضم ولانه اكمال الغرض في عمله قال الزكر الغسل الي الثالث
لان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرة وقال بعد وضوءه لا يقبل
الله الصلوة الا بعد وضوء مرتين مرتين وقال هذا وضوءه في الصلاة
له الذي مرتين وتوضأ ثلثاً اذ قال هذا وضوءه في وضوء الانبياء
من النبي فن زاد على هذا او نقص فقد تعدي وظلم والوعيد لعدهم من يبد
بشيء قال ويستحب لتوضي ان ينوي الطهارة والنية في الوضوء سنة
عندنا وعند الشافعي فرض لانه عبادة فليقل بدون النية كما يتم وان الله
لا يقع قوبه الله بالنية ويكفيه مفساح الصلوة لوقوعه طهارة باستعداد
الظهور بخلاف ما قيل لان التراب غير مطهر الذي حاله اراء الصلوة او هو ينجي في
نفس القصد قال ويستحب غسل راسه بالسنج وهو السنة وقال الشافعي
رحمه الله السنة التثليلت برباه مختلفة اعتباراً بالمسؤول وانما
اقام آتسار وضوءاً ثلثاً اذ قال ومسح برأسه مرة واحدة وقال هذا
وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي يروي فيه من التثليلت
شهره عليه بماء واحد وهو مشروع في غير ما روي عن اي حنيفه رحمه الله
ولان المرفوقين هو المسح والتكرار في وضوءه فلا يكون مسوحاً
كسج الخوض بخلاف الغسل لانه لا يضره التكرار قال ويؤتى الوضوء
فيبدأ بماء الله تعالى بذنوبه وبالماء الباقى والمرفوقين في الوضوء سنة عندنا
وقال الشافعي رحمه الله توضأ عليه تعالى فافسح وهو في الآية
والغناء للتعريف بان ان المذكور فيها هو صفة الواء وهو مطلق للجميع
اهل الآفة فيه نفي افعال غير غسل جملة الاعضاء والبداهة بالماء من
فضيلة لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب المتبائس في كل شيء حتى الشعر والوبر
فصل في نواقض الوضوء والعائين التي تقضى الوضوء على ما خرج

4

من السبيل لقوله تعالى اوجاء احد منكم من الغائط وقيل رسول الله صيا
الله عليه وسلم ما قلنا قال ما يخرج من السبيلين وكلمة ما عامة بتنازل
الاعتاد وغيره قال والمتم والقريح اذا خرجا من ابدن فنجوا والوضع
يلحقه حكم التطهير والنجس اذا ملاء الغر وقال الشافعي رحمه الله الخارج
من غير السبيل لا ينقض الوضوء ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قاء
فان يوضأ **ق** ولان غسل غير موضع التيمم امر عهدها فيقتصر
عامورده للشروع وهو الخرج المعتاد ولنا قوله صلى الله عليه وسلم الوضوء
من كل ام سائل رغوها عليه السلام من قاء او زحف فصوله فلينصرف
وليتوضأ وليبين على صليته ما يتكلم وتك خروج النجاسة مؤثرا في ذلك
الظاهرة وهذا لا يصل معقول ولا يقتصر على اعضاءه لان رغبته
غير معقول لكنه يحدك ضرورة تعدي الترابيات في خروج بتحقيق السبيل
الموضوع بل يحد حكم التطهير ويملء الخ في القاء لان نزول القشرة نظير النجاسة
في حكمها فتكون بادية خارجة عن السبيلين لان ذلك الموضوع ليس
بوضع النجاسة فيستدل بالظهور على الاستعمال والخرج والنجس ظاهر
من وجه باطن من وجه فاعتبر ظاهرا فيصل الخ باطنا فيما دونه وصل الخ
ان يكون بحال لا يمكن ضبطه الا بتكليف هو الصحيح لانه يخرج ظاهرا فاعتبر
وقال في رحمه الله دليل الخ وكثيره سواء وكذا لا يشترط السكون
اعتبارا بالخروج المعتاد ولا يطلد قوله صلى الله عليه وسلم القلس حديث
ولنا قوله صلى الله عليه وسلم القطرة ولا في القطر من الدم وضوء
الذان يكون سائل وقول على رضين عند الاحداث جملة او دسبحة تارة
الخ واذما تضره الذنباين على ما رواه الشافعي رحمه الله على القليل وما
راه في رحمه الله على الكثير فبقا بين الذنباين والفرق بين السلكين
وقواء صنف فاجتنب يوجب على الخ تعدد اي يفسر رحمه الله بعين الخ
نجس وعند محمد رحمه الله اتحاد السبب وهو الغشيان ثم ما لا يكون
حدنا لا يكون نجسا يروي ذلك عن ابي يوسف رحمه الله وهو الصحيح لانه

لانه ليس نجس كما حيث لم ينقض به الظاهر وهذا اذا قام مرة او
طعاما او ماء فان قاءه بلغ اظفار ناقص عندنا ينجف ويحد رحمه الله
وقال ابو يوسف ناقص اذا مس الخ والحل في الخ من الخوض من الخوض اما
التنازل من الرأس فغير ناقص بالذات لكون الرأس ليس بموضع الخ
لذي يوسف انه نجس بالجاورة وهم ما الذي لا يخلو الخلية وما ينزل
بذليله والقبيل في الخ غير ناقص وقواء دسان هو معلق يعتبر فيه
نحوه الخ لانه سود او صوف وان كان ما يما فكره لك عند محمد رحمه الله
اعتبارا بسائر انواعه وعندهما ان سأل بقوة نفسه ينقض الوضوء
وان كان قليلا لان العدة ليست بموضع الخ فيكون من رجة في الخوض
وقوتل من الرأس **ق** ما رين الاذنين ينقض بالذات في اوصوله الخ
يلحقه حكم التطهير فيتحقق الخ **قال** والقوم مضطجعا او متكئا او
مستندا الى شيء لو انزل اسقط لان الاضطجاع سبب الاسترخاء
المفاضل فلا يعري عن خروج شيء عادة والمناجاة على الخ لا يقين به
الذكاويرين متكئا اليه فله لوزال المتعلم من الرأس ويبلغ الاسترخاء
فما يتد بهذا النوع من الاسترخاء في ان السند ينعده من الاسترخاء
خالفا للقيام والقعود والركوع والسجود في الصلوة وغيرها هو الصحيح لان
بعض الاستمسك باق اذ لو زال اسقط فلا ينجس الاسترخاء والذاصل
فيه قوله صلى الله عليه وسلم له وضوء على من نام قائما او قاعدا او راكعا
او ساجدا في الموضوع على من نام مضطجعا فانما اذا نام مضطجعا استرخى
مفاضله **قال** والغلبة على العقل بالذات والنجس بالذات في النوم
مضطجعا في الاسترخاء والذات في الخ والحوال كلها وهو القيس في
النوم الذان عرفناه بالنس والذات في الخ والذات في الخ والذات في الخ
كل صفة ذات ركوع وسجود والقبيل ان لا ينقض وهو قول الشافعي
رحمه الله لانه ليس بخارج نجس ولهذا يركب حدنا في صلح الجنابة
وسجدة التلوة ومخارج الصلوة ولنا قوله صلى الله عليه وسلم الخ من الخ

بلغ حذرة

قد يكون موقفاً وقد يكون مؤبداً فمطلقاً لا ينصرف القابض فيه
قال ويجوز وقف العقار لأن جماعة من الجماعة رضي الله عنهم ولا يفتقر
 يجوز وقف ما ينقل ويجوز **قال** رضي الله عنه وجعل على الأرض ما يورث
 الإحتياط رضي الله عنه وقال أبو يوسف رحمه الله إذا وقف ضربة بسيفها أو كرها
 ومع عبده جاز وكذا ما يورث المنة لأنه لا ينع لارض فيحصل ما هو المقصود
 وقد ثبت من الحكم نعماً ما لا يثبت مقصود الكفرية في البيع والبناء
 في الوقف وتجوز ماله مع عبده لأنه لما جاز أفراد بعض المقصود بالوقف
 عند فدان يجوز وقفه تبعاً له ولو قال محمد رحمه الله يجوز حبس الكرام
 والشيخ معناه وقصد من الله تعالى أبو يوسف رحمه الله ما قالوا وهو
 استحساناً والقياس أنه لا يجوز لما ثبت من قبل وجه الاستحسان أن الأثر الكرمي
 فيه ما قوله صلى الله عليه وسلم وأما الله فقد حبس آدم وأمه وأباه وأسبغ
 ماءً وطلبه رضي الله عنه حبس ذريره في سبيل الله تعالى ويروي الأثر والكلام
 الخليل ويذكر في الحديث أن العرب يجاهدون عليه ولكن الاستحسان يحرمها
 محمد رحمه الله أنه يجوز وقف ما يعم من المنقولات كالمناسك والمساكن
 والمنشآت والمنازل ونحوها والقدر والمراحم والمصاحف وقبور الأئمة
 رحمه الله لا يجوز لأن القياس التمايز بالوقف والنسب وروى في الكرام **والاستحسان**
 فيقفه ولو وجد رحمه الله يقول القياس قد يترك بالتعامل كل ما لا يستطاع
 وقد وجد التعامل بهذه الأثبات ونحن نصير بين محبي الوقف كونه الحاقاً بالوقف
 وهذا صحيح لأن كل واحد يسلك لأبيه وعليها تعال وقراء وإنه قد با الله
 على قول محمد **قال** وما لا التعامل فيه لا يجوز وقفه عندنا وقال الشافعي في ما يمكن
 الاستناع ببيع بقا أسله ويجوز بيعه ويجوز وقفه لا يمكن أن ينشأ بوقفه
 العقار الكرمي والسلب **قال** أن الوقف فيه لا يثبت بدونه سنة فيما يتبين
 فصار كالأجر والتمايز بخلاف العقار ولا معارض من حيث البيع والوقف
 حيث التعامل في حق الأصل القياس وهذا لأن العقار يثبت بالبناء أو سنام
 فيكون مطلقاً من الأرض

فمقتضى مقاسمته أياً
 يكون في ذلك المقصود
 فيقول الشريك في القصة
 فيقولون ما هذا الذي
 فيقولون ما هذا الذي
 فيقولون ما هذا الذي

استناع

استناعاً في ذلك الذي أبتنا وأما جواز القسمة فإلينا تبييناً وإلا غاية الأمر
 أنما تعاقب في غير الكيل والموزون يعني المبالغة لأن في الوقف جعلنا القابل
 معجاً في نظر الوقف فأمكن بيعها ولو كان وقف نفسه من عقار شريك
 فهو الذي يقاسم شريكه لأن الولد له في الوقف وهو المالك والوصية وإن وقف
 نصف عقار فالصالح فالأب يقاسم باقي أبيع نصيبه الباقي من قبل
 ثم يقاسم الشريك ثم يشترى ذلك سنة له لو كان لا يجوز أن يكون مقاسماً
 ومقتضى ما أوتى كان في القسمة فضل درهم أن أعطى الوقف لا يجوز له متناع
 بيع الوقف وأن أعطى جاز ويكون بقدر الدرهم بشرط **قال** ولو أوجب
 فبمقتضى من ارتفاع الوقف بما رت شرط ذلك الوقف أو لم بشرط لأن
 الوقف صرف الغاية مؤبداً ولا يبيع دالة إلا بالعارف أيضاً وإن لم يشرط
 وصار للفقهاء بعد المولى جذمت فانها على الوقف لم يها تم أن كان الوقف على
 الفقهاء لا يظفر بهم وأرب أموالهم هذه الغاية فيجب فيها ولو كان الوقف على
 غيره لم يفتقر إلى ما له إلا مالاً في حال حياته ولو جاز في الغاية
 لا يفتقر إلى ما له إلا مالاً في حال حياته ولو جاز في الغاية
 أبيع ويحتمل أن يفتقر إلى ما له إلا مالاً في حال حياته ولو جاز في الغاية
قال يجوز وقفه فاقتراب الزيادة في ذلك فليست يستحق عليه والغاية مستحقة له
 في الوقف وفيه الشيء آخر لا يرضاه ولو كان الوقف في الغرض في ذلك عند
 وهذا لا يخرج من جوده ذلك وألّا لولا أن الوقف في الغرض في الغرض في الغرض
 ولا ضرورة في الزيادة **قال** وإن وقف داراً سكنى وله الفاعل على من السكنى
 لأن المزاج بالضمان مما صار كوقفه بعد المولى في ذلك فإن امتنع من ذلك
 أو كان لم يجرها الحكم وعرضها بغيرها وأقرها حرة على من لا السكنى
 لأن في ذلك رعاية لأحق حق الوقف وحق صاحب السكنى لأنه لو لم يجرها
 تعوت السكنى إذ لا بد له من ذلك ولو لم يجرها لم يجرها على الغرض في الغرض
 ماله كالتسبب استناعاً صادقاً البذر في الأرض ولا يكون امتناعه رضا
 يسئلون حقه لأن فيه حرج البرية ولا تصح إجازة من لا السكنى في الغرض

ب

مالك قال **رضي الله عنه** وما انهدم من بنا الوقف واكته صرفه الحكم في مخرج
 الوقف ان احتاج وان استغنى المسكين حتى يحتاج الى عاق فيخرج منها ^{الدية}
 من العاق يبيع على التابيد فحين مقصود الوقف فان مست الحاجة ثلثه
 الحان صريها وان اسكر حتى بقدر عليه ذلك وان الحاجة فيفضل لنفسه
 وان تعذر اعاده عند في موضع يبيع وصره ثلثه الى الزمة صرفه للمسلمين في
 المبدل ولا يجوز ان يقسمه بين النقص بين استحقاقه ان كان له جز من
 العون ولحق الوقف عليهم فيه وانما حرمه للمنافع والعين حتى لا يفتقر
 برفض عليهم فاجتهد **قال** واذا جعل الوقف فية الوقف لنفسه او جعله
 اليه جان عند ابن ابي عمير **قال رضي الله عنه** ذكر فضيل بن عبيد بن
 وجعل الولد اليه اقل الاول فهو جابر عند ابن ابي عمير ولا يجوز ان يفتقر
 محمد وهو قول حيدون الزبيري **قال** الشافعي رحمه الله وقيل ان الوقف
 بينهم بنامها الاخر في اشتراط البعض والآخر وقيل في اشتراط
 والآخر فيها اذا شرط البعض لنفسه في حيوة وبعده الموت لا يشرط
 ان شرط البعض لنفسه في حيوة وبعده الموت لا يشرط في
 وشرط البعض الخ والآخر ان اولاده ومذنبوه فانما هو احياء كالاشارة
 في الشفاه والمتساكين فقد قيل يجوز بالشفاه وقيل يجوز على المتساكين
 وهو الصحيح لان اشتراط لهم في حيوة كاشتراط لنفسه وهو قول
 ان الوقف يشرط على غيره بالشرط الذي قد تفتقنا من اهل العلم
 لنفسه بطلان التملك من نفسه لا تحقق فضاء مما في الصفة المتقدمة
 وشرطه بعض بقعة المسجد لنفسه ولا يشرط له ما روى ان النبي صلى الله عليه
 وسلم فانما لم يشرطه المالك منها صفة الموقوفه على المالك من اهل الشرط
 فقد على حكمته ولحق الوقف ان الله الملك لا الله تعالى رحمه الله
 فاذا شرط البعض او الكل لنفسه فقد جعل ما صار له ان الله
 لان جعل ملك نفسه لنفسه وقصد جابر كما ان الله انما يشرط
 او جعل ارض مقبرة وشرط ان يتركه او يشرط منه او يرد على غيره
 الم

مقصود

تخصمه في القية وفي الشرط لنفسه ذلك قال صلى الله عليه وسلم نفعه
 في نفسه **قال رضي الله عنه** ولو بشرط الوقف ان يستبدل بارض
 اخرى اذا انشاء ذلك فهو جابر عند ابن ابي عمير رحمه الله وعند محمد بن ابي عمير
 جازي والشرط باطل ولو بشرط الخيار لنفسه او الوقف ثلثة ايام جازي
 والشرط عند ابن ابي عمير رحمه الله وعند محمد رحمه الله الوقف باطل وهذا بنا
 على قوله في ايام اتمامه لولا انه فقد نفع فيه على قوله في بيعه وهو قول اصحابنا
 في بيعه وهو ظاهر المذهب وذكر حيدون في نفسه وقيل ان شرط الولد
 لنفسه كالتبني له وان لم يشرط لم تكن له ولادة قال مشايخنا رحمه الله
 الذين ان هذا قول محمد بن ابي عمير رحمه الله ان من اصاب ان التبني في البيع بشرط التبني
 الوقف ولو اشترط لم يبق له ولادة فيه **قلت** ان التولي لما يستفاد الو
 في بيعه بشرطه فيستحيل ان لا يكون له ولادة في بيعه يستفاد الو لادة منه
 والاشارة في البيع المتناسخ اليه هذا الوقف فيكون اولاد لولده كما اخذ مسعود
 بن ابي عمير وابراهم بن ابي عمير المونة ان فيه ولكن اعمق عمدا كان الولد له لان
 علمه في بيعه اليه وتم الله له ان شرطه ولا يشرطه وكان الوقف فيهما
 في البيع فيكون فللقاضي ان يفرق بينهما به نظر الفقهاء كما ان خروج الوصي لظفر
 في البيع وكذا اذا شرط ان يسلط ان ولا لقاضي ان يخرج من يد
 ويطلب في بيعه ولا يشرط خلاف الشرع **فصل** واذا بشرط
 بغيره ملكه على غيره بضره مع ملكه بطريقه وياذا الناس بالصلوة فيه
 فاذا بشرطه في بيعه ولا يشرطه في بيعه رحمه الله من ملكه ان الله ان كان له
 في بيعه رحمه الله واما المصنف فيه ولادة له من التسليم عند ابن ابي عمير رحمه الله
 في بيعه في بيعه بغيره في ذلك في السجود بالصلوة فيه او لانه لا يشرط
 في البيع بغيره في بيعه المقصود مقامه ثم كفى بصلته الواحد فيه في رواية
 في بيعه في بيعه في بيعه منه وكذا عن محمد بن ابي عمير رحمه الله ان جعل كل المستوفى
 في بيعه في بيعه في بيعه ان يشرط الصلوة بالجماعة لان السجود
 لذلك والغالب وقال ابو جريح رحمه الله يقول ملكه عند بقوله جعله مستحل

مقصود

